قال " الشافعي " : قال لِي قائِلٌ : فَإنَّا نَجِدُ مِن الأحاديثِ عَن رسولِ اﷲ أحاديثَ في القُرَآن مِثْلُها نَصًّا وأخْرَى في القُرَآن مثلُها [ص 211] جُمْلةً وفي الأحاديث منها أكثرَ مِمَّا في القُرَآن وأخرى ليس منها شيء في القُرَآن وأخرى مُوتَفِقَةٌ وأخرى مُخْتلفةٌ : ناسِخة ومَنْسوخَة وأخرى مختلفة : ليس فيها دِلالةٌ على ناسخٍ ولا منسوخ وأخرى فيها نَهْيٌ لِرسول اﷲ فتقولون : ما نَهَى عنْه حَرَامٌ وأخرى لرسول اﷲ فيها نهْيٌ فتقولون : نَهْيُه وأمره على الاختيار لا على التَّحْريمِ ثم نَجِدُكم تذهبون إلى بعْض المُخْتَلِفة مِن [ص 212] الأحاديث دون بعْضٍ ونجدكم تَقِيسُون على بعْضِ حَديثه ثم يَخْتَلِف قِياسُكم عليها وتَتْرُكون بعْضاً فلا تَقِيسون عليه فَمَا حُجَّتُكُمْ في القياس وتَرْكِه ؟ ثم تفْتَرِقون بعدُ : فمِنكُمْ مَنْ يَتْرُك مِن حديثه الشيءَ ويَأْخُذ بمثل الذي تَرَكَ وأَضْعَفَ إسْناداً مِنه .

قال " الشافعي " : فقلتُ له : كلُّ ما سَنَّ رسولُ اﷲ مَعَ كِتاب اﷲ مِن سنةٍ فهي مُوَافِقة كتابَ اﷲ في النصِّ بِمِثْلِهِ وفي الجُمْلة بالتَّبْيِينِ عَن اﷲ والتبيينُ يكون أكثرَ تَفْسِيراً مِن الجُمْلة .

وما سَنَّ مِمَّا ليس فيه نصُّ كتابِ اﷲ فبِفرض اﷲ طاعتَه عامَّةً في أمْرِه تَبِعْنَاه .

وأما الناسِخةُ والمنسوخة مِنْ حديثه فهي كما نَسَخَ اﷲُ الحُكْمَ في كِتابه بالحكم غيْرِه من كتابه عامةً في أمْرِه وكذلك سنةُ رسولِ اﷲ تُنْسَخُ بِسنتِه .

[ص 213] وذَكَرْتُ له بعضَ ما كتبْتُ في كِتابي قَبْلَ هذا مِن إيضَاح ما وَصَفْتُ